

# سنن و آداب العبيد

لفضيلة الشيخ

د. علي ونيس

حفظه الله

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن  
والاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله  
ورسوله ، وبعد .....

فقد من الله على الأمة المسلمة بجملة من الأحكام والآداب ،  
وأرشدهم في ذلك إلى أقوم منهاج ، وجعلهم بذلك أنموذجا لغيرهم  
من الأمم ، فقد راعى الشرع العقل ، ولم يهمل النفس ، ولم يُفرض في  
حق البدن ، فكان ديننا بحق دين التوازن والشمولية ، ومن الأمور التي  
دل الشرع على آدابها ، الأعياد (( عيد الفطر ، وعيد الأضحى )) ، وهما  
عيدا المسلمين ، فالأول يفرح فيه المسلمون بإتمام عدة الصيام ، والثاني  
يفرحون فيه بإتمام مناسك حج بيت الله الحرام .

وقد سُمى العيد عيداً لعوده وتكرره ، وقيل : - لعود السرور فيه ،  
وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه ، كما سميت القافلة حين خروجها  
تفاؤلاً لقفولها سالمة ، وهو رجوعها .<sup>(1)</sup>

1 شرح صحيح مسلم للنووي : 6 / 171



## جملة من آداب العيدين

أولاً : أن يتجمل للعيد دون مبالغة أو إسراف:

{1} عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : أخذ عمر جُبَّةً من

إستبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه ، تجمّل بها للعيد والوفود ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له

، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر ، فأتى بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنك قلت إنما هذه لباس من لا

خلاق له ، وأرسلت إلي بهذه الجبة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم : تبيعها أو تصيبُ بها حاجتك<sup>(2)</sup>

قال العلامة السندي : ((منه عُلِمَ أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة

بينهم ، ولم ينكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فعُلِمَ بقاؤها ))<sup>(3)</sup> .

2 رواه البخاري ، برقم 948

3 حاشية السندي على سنن النسائي (3 / 181)

وقال ابن قدامه في المغني : (( وهذا يدل على أن التجميل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً ... )) ، وقال مالك : (( سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد ))<sup>(4)</sup>.

قال ابن حجر : (( روى ابن أبي الدنيا ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين ))<sup>(5)</sup>

### احذروا التجميل المحرم :

ومن المخالفات الشرعية التي يقع فيها بعض الناس في هذا الباب على سبيل المثال :

- صبغ الشعر باللون الأسود وهو مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : (( غيروا الشيب ولا تقربوه السواد ))<sup>(6)</sup> ، والمشروع في ذلك استخدام الحناء أو أي مادة مباحة تصبغ الشعر بغير السواد .

4 المغني لابن قدامه (2/ 274) .

5 فتح الباري لابن حجر (2/ 439) .

6 أخرجه أحمد برقم (13588) وصححه الألباني ((صحيح الجامع)) (2/ 767) .

- حلق أو تهذيب اللحية للرجال وهذه مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب إعفائها ، قال صلى الله عليه وسلم : (( أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى ))(7).
- ومما ذكر في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثير شعر اللحية(8) وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .
- إسبال الثياب إلى أسفل الكعبين - للرجال - وهي مخالفة صريحة لقوله صلى الله عليه وسلم : (( إزره المؤمن إلى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه ))(9).
- نتف الحواجب وتهذيبها - للنساء- وهي معصية تستوجب الطرد والإبعاد من رحمة الله - والعياذ بالله - قال صلى الله عليه وسلم : ((

7 أخرجه أحمد برقم(8670) وصححه الألباني ((صحيح الجامع)) (1/242).

8 صحيح مسلم (4/1823)

9 مسند أحمد (18/414) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/220)

لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات  
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله))<sup>(10)</sup>.

والتنميص يشمل إزالة وتخفيف الحواجب إذا كانت عريضة وإن كان  
بدافع التزين للزوج لما في ذلك من تغيير خلق الله<sup>(11)</sup>.

● لبس النساء ثيابا تخل بالاحتشام كالثياب الخفيفة أو القصيرة أو الضيقة  
أو المفتوحة ولبس البنطال الذي يصف مفاتن المرأة ، كل ذلك من  
المخالفات الشرعية وان كان بحضرة النساء أو المحارم ، وذلك لعموم  
قوله صلى الله عليه وسلم : (( صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم  
معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات  
ميملات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا  
يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ))<sup>(12)</sup>.

● وقد فسر قوله (( كاسيات عاريات )) بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا  
تستر ما يجب ستره من العورة وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع  
من رؤية ما وراءها من بشره المرأة ، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة

10 متفق عليه: البخاري برقم (5931) ، ومسلم برقم (2125)

11 للإستزادة : راجع فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين في فتاوى المرأة المسلمة (2 / 537)

12 صحيح مسلم (3 / 1680)

فهي ساتره عن العورة لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً بين مفاتن المرأة .

### ثانياً : الإغتسال يوم العيد قبل الخروج

فعن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (( أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ))<sup>(13)</sup>.

وروى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال : (( سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاعتسال ))<sup>(14)</sup>.

### ثالثاً : تحريم صيام يومي الفطر والأضحى

{ 3 } فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (( لا صوم في يومين : الفطر والأضحى ))<sup>(15)</sup>.

13 ((موطأ مالك)) (2 / 248) وإسناده صحيح ، انظر ((جامع الأصول)) (7 / 331)

14 قال الألباني في إرواء الغليل إسناده صحيح (3 / 104)

15 صحيح البخاري (2 / 61)



قال النووي : (( وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ))(16).

**رابعاً : تعجيل الأكل قبل صلاة الفطر وتأخيرها إلي ما بعد صلاة الأضحى**

{ 4 } عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تم رات ، ويأكلهن وتراً ))(17)

{ 5 } عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : (( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يوم الأضحى حتى يصلي ))(18)

قال الحافظ ابن حجر : (( الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظانٍ لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلي امتثال أمر الله

16 شرح النووي على مسلم (8 / 15)

17 رواه البخاري برقم (953)

18 صحيح سنن الترمذي (2 / 42) ، وقال الألباني صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن الترمذي (2 / 42)

تعالى ... والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ... هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الإتياع ، وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلي وحدانية الله تعالى))<sup>(19)</sup>.

وقال الصنعاني: (( وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة ، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى بشرعية نحر الأضاحي ، كان الأهم الإبتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة ))<sup>(20)</sup>.

### خامساً : صلاة العيد في المصلي بالخلاء

{6} عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على

19 فتح الباري لابن حجر (2 / 447)

20 سبل السلام (2 / 91)

صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فان كان يريد أن يقطع بعثاً  
قطعه ، أو يأمر بشيء ، أمر به ، ثم ينصرف))<sup>(21)</sup>

{ 7 } وعن ابن عمر : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو  
إلى المصلى في يوم العيد ، والعنزة تُحْمَلُ بين يديه ، فإذا بلغ المصلَّى  
نُصِبَتْ بين يديه ، فيصلى إليها ، وذلك أن المصلَّى كان فضاء ليس فيه  
شيء يُستترُّ به ))<sup>(22)</sup>

قال العلامة ابن الحاج المالكي في المدخل : ((والسنة الماضية في صلاة  
العيدين أن تكون في المصلى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد  
الحرام<sup>(23)</sup>)) ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة ، خرج صلى الله عليه وسلم  
وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة  
العيدين ، فهي السنة ، وصلاتها في المسجد بدعة إلا أن تكون ثم  
ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة))<sup>(24)</sup>.

21 متفق عليه ، انظر : ((اللؤلؤ والمرجان)) ص 510

22 ابن ماجه برقم (1304) ، وقال الألباني صحيح ، انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (3/304)

23 متفق عليه ، انظر : ((اللؤلؤ والمرجان)) ص 881

24 المدخل (2/283).

وقال النووي : ((فان كانت الصلاة بمكة ، فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف))<sup>(25)</sup>.

### حكم صلاة العيدين :

ذهب بعض العلماء إلى وجوبها وهذا مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولم يتركها ولا مرة واحدة ، واحتجوا بقوله تعالى : ( فصلٍ لربك وانحر ) أي صلاة العيد والنحر بعده وهذا أمر والأمر للوجوب ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها ، والتي ليس عندها جلباب تستعير من أختها.

وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية وهذا مذهب الحنابلة ، وذهب فريق ثالث إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة وهذا مذهب المالكية والشافعية ، واحتجوا بحديث الأعرابي في أن الله لم يوجب على العباد إلا خمس صلوات .

---

25 المجموع شرح المهذب (5/5).

فينبغي على المسلم أن يحرص على حضورها وشهودها خصوصا وأن القول بوجوبها قول قوى ويكفي ما في شهودها من الخير والبركة والأجر العظيم والافتداء بالنبي الكريم .

سادسا : خروج جميع النساء في حجابهن الشرعي بغير زينة ولا طيب .

{ 8 } عن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلاببُ ، قال : لتلبسها أختها من جلاببها )) (26)

26 متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان 511

(العواتق) : البنات الأبيكار البالغات والمقاربات للبلوغ . و (الحيض) : جمع حائض ، وهو أعم من الأول من وجه . (وذوات الخدور) : أي : صواحيبات الستور . الخدور : جمع خدر ، وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر ، وهي المخدرة ، أي خدرات في الخدر . (يشهدن الخير) : هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض . (لا يكون لها جلابب) : ملحفة ، أي كيف تشهد ولا جلابب لها ، وذلك بعد نزول الحجاب .

قال الصنعاني : (( والحديث دليل على وجوب إخراجهن ... وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها ، وصريح في الثواب وفي العجائز بالأولى ))<sup>(27)</sup> ومال إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية في إختياراته.

فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ((حق على كل ذات نطاق الخروج إلي العيد))<sup>(28)</sup>

وقال الترمذي رحمه الله في سننه بعد أن ساق حديث أم عطية : (( وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وَرَخَّصَ للنساء في الخروج إلي العيدين وَكَرِهَهُ بعضهم وَرُوي عن عبدالله بن المبارك أنه قال أَكْرَهُ اليوم الخُرُوجَ للنساء في العيدين فان أبت المرأةُ إلا أن تَخْرُجَ فليأذن لها أن تخرج أَطْمَارِهَا الخُلُقَانِ ولا تتزين فان أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج وَيُرَوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت لَو رَأَى

27 سبل السلام (1/429).

28 مصنف ابن أبي شيبة (3/2) رجاله ثقات رجال الشيخين ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (5/532)

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساءَ لمنعهنَّ المسجدَ كما  
مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ

وَيُرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ  
((29)).

وقد أفتت بالحديث المتقدم أم عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة  
مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة (( لو رأى النبي صلى الله عليه  
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد )) فلا يعارض ذلك (( ما  
دامت المرأة تخرج بالشروط الشرعية )) .. والأولى أن يخص السماح  
بالخروج بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور  
ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجمع .

ويجب على الرجل تفقد أهله عند خروجهن للصلاة ليتأكد من كمال  
حجاب النساء ، فهو راع ومسؤول عن رعيته ، فالنساء يخرجن تفلات

غير متبرجات ولا متطيبات ، والحائض لا تدخل المسجد ولا المصلى  
ويمكن أن تنتظر في السيارة مثلاً لسماع الخطبة .

فأين العباءة المخصرة من حجاب المسلمات ؟ وأين البنطال المحجم  
للأعضاء من الثياب الفضفاضة التي هي شعار المؤمنات ؟ وأين حياء  
يمنع المرأة من التبذل والسفور أمام الرج ال الذين لا يعضون الأبصار  
ولا يرعون الحرمات ؟ وأين الرجل الذي يغار على عرضه فلا يتركه  
عرضة للناظرين من أهل الشهوات ؟ وأين ؟ وأين ؟ أيها المؤمنون  
والمؤمنات : أفيقوا قبل أن يأتي هادم اللذات ، ومفرق الجماعات ،  
أفيقوا قبل الرحيل .

سابعاً : المشي إلى المصلى .

{ 9 } عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئاً وَيَرْجِعُ مَا شِئاً )) (30)

{ 10 } وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (( مِنْ السُّنَّةِ أَنْ  
تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئاً ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ )) (31)



قال الترمذي في السنن (( والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ... ويُستحب أن لا يركب ، إلا من عذر ))<sup>(32)</sup> .

وقال الصنعاني : (( وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً ))<sup>(33)</sup> .

ثامنا : مخالفة الطريق في الذهاب إلى المصلى والإياب منه .

{11} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ))<sup>(34)</sup>

{12} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ ))<sup>(35)</sup>

يعني أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه .

31 حسنه الألباني في سنن الترمذي (2 / 410) .

32 نفس المصدر السابق

33 سبل السلام (1 / 436)

34 صحيح البخاري برقم (986)

35 قال الألباني صحيح ((سنن أبي داود)) (1 / 300)

قال ابن القيم : (( وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ، ويرجع في آخر . ف قيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقين ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منها ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فان الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجه ، والأخرى تح ط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل وهو الأصح : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها ))(36).

تاسعا : التكبير أيام العيدين ووقته .

قال الصنعاني : (( التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير الإفطار فأوجهه النَّاصِر لقوله تعالى : (( وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ )) . البقرة : 185

والأكثر أنه سنة ، ويكون من مغ رب أول ليلة من شوال إلى خروج الإمام ، أو حتى يصلي ، أو حتى يفرغ من الخطبة .

وأما تكبير ع يد النحر فأوجب أيضا لقوله تعالى : (( وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ )) البقرة : 203

ولقوله : (( كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ )) الحج : 37 ... وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ، ومنهم من خصه بالرجال ... وأما ابتداءه وانتهائه ... فأصح ما ورد عن الصحابة ... أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، أخرجهما ابن المنذر . واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير ، لاستواء الأدلة في ذلك ، وان كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر .

{13} عن الزهري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلي ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير )) (37)

37 مصنف ابن أبي شيبة (1 / 487) ، وذكره الألباني في الصحيحة برقم 171

ويبدأ التكبير في عيد الفطر من غروب الشمس ليلة العيد إلى خروج الإمام لقوله تعالى : {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} البقرة: 185 وقد ثبت (( أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ويكبر حتى يأتي الإمام ))<sup>(38)</sup>

ويسن الجهر به في الطرقات والمساجد والبيوت.

قال الألباني : (( وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلي ، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة ، حتى كادت أن تصبح في خبر كان ... وذلك لخلهم من الصدع بالسنة والجهر بها ... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة : أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع ، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ... فلنكن في حذر من ذلك ))<sup>(39)</sup>.

38 سنن الدارقطني (2/381) قال الألباني صحيح ، انظر: إرواء الغليل (3/122)

39 سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/331)

وقال البغوي: (( ومن السنة إظهار التكبير ليلتي العيدين مقيمين  
وسفرا في منازلهم ، ومساجدهم ، وأسواقهم ، وبعد الغدو في الطريق ،  
وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام )) (40) .

عاشراً : صيغ التكبير .

وردت صيغ التكبير عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم فمن ذلك :

{15} ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (( الله  
أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد )) (41) .

كما ثبت تثليث التكبير عنه في مكان آخر بالسند نفسه ، يقول : (( الله  
أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد  
)).

{16} كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قوله : (( الله أكبر الله  
أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا  
)). (42)

40 شرح السنة (4/ 300)

41 مصنف ابن أبي شيبة (1/ 490) ، وقال الألباني في إرواء الغليل إسناده صحيح (3/ 125) .

فبأي صيغة مما ورد كبر المسلم ، فقد أدى السنة وأقام الشعيرة .

### لا تستحيي من التكبير فإنه سنة نبيك:

فعن الوليد بن مسلم قال : (( سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ، قالا : نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام )) وصح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : (( كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى )) قال وكيع يعنى

التكبير<sup>(43)</sup>

وروى الدارقطني وغيره : (( أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجتهد بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر حتى الإمام )) .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال : (( كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلي وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا ))<sup>(44)</sup> .

42 السنن الكبرى للبيهقي (3 / 441) ، وقال الألباني في إرواء الغليل سنده صحيح (3 / 126) .

43 انظر إرواء الغليل (3 / 122)

44 إرواء الغليل (3 / 121)

ولقد كان التكبير من حين الخروج من البيت إلى المصلى وإلى دخول الإمام أمرا مشهورا جدا عند السلف .

وقد نقله جماعة من المصنفين كابن أبي شيبة وعبد الرزاق والفريابي في كتاب (( أحكام العيدين )) عن جماعة من السلف ومن ذلك أن نافع بن جبير كان يكبر ويتعجب من عدم تكبير الناس فيقول : (( ألا تكبرون )) وكان ابن شهاب الزهري رحمه الله يقول : (( كان الناس يكبرون منذ يخرجون من بيوتهم حتى يدخل الإمام )) .

### حادي عشر : التهنئة بالعيد.

قال شيخ الإسلام (( أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد ( بن حنبل ) وغيره . لكن قال أحمد : أنا لا ابتدئ أحدا ، فان ابتدأني أحد ، أجبته . وذلك لأن جواب التحية واجب .

وأما الابتداء بالتهنئة ، فليس سنة مأمورا بها ولا هو أيضا مما نهي عنه .  
فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة))<sup>(45)</sup>.

وقال ابن حجر : وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير  
قال : (( كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم  
العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ))<sup>(46)</sup> .

ثاني عشر : صلاة ركعتين في بيته بعد صلاة العيد.

فعن أبي سعيد الخدري قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يصلى قبل العيد شيئا فإذا رجع إلي منزله صلى ركعتين ))<sup>(47)</sup>

ثالث عشر : من فاتته صلاة العيد مع المسلمين يشرع له قضاؤها على  
صفتها.

45 مجموع الفتاوى (24 / 253)

46 فتح الباري (2 / 446)

47 قال الألباني : حسن ، ((سنن ابن ماجه)) (1 / 410) .



وإذا لم يعلم الناس بيوم العيد إلا بعد الزوال صلوا جميعاً من الغد ،  
لحديث أبي عمير ابن أنس رحمه الله عن عمومة له من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم : (( أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم ) (48) .

رابع عشر : الحرص على صلة الأرحام .

ففي الصحيحين ، واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه  
قامت الرحم ، فأخذت بحقو الرحمن ، فقال لها : مه . قالت هذا مقام  
العائد بك من القطيعة . قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع  
من قطعك . قالت : بلى يا رب . قال : فذاك )) ، قال أبو هريرة :  
اقرؤوا إن شئتم : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } (محمد: 22) .

48 ((سنن أبي داود)) (1/ 300) وقال الألباني صحيح ((صحيح وضعيف)) سنن أبي داود (ص: 2) .

وكفي بهذا زاجرا عن القطيعة ، وحقيقة صلة الرحم أن تصلها إذا  
قطعت ، كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( ( ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن الواصل الذي إذا ق طعت رحمه  
وصله )) (49)

فعلى المسلم أن يحتسب الأجر في وصل من قطعه ، وأن يعلم أن الله عز  
وجل معينه وناصره ، فقد روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله  
عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ،  
وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال ((  
لئن كنت كما قلت : فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير  
ما دمت على ذلك )) (50) أي فكأنما تطعمهم الرماد الحار .

وقد اختلف العلماء في تحديد الرحم التي يجب صلتها على قولين :  
الأول : كل رحمٍ محرم وهو قول للحنفية ، وقول للمالكية ، وقول أبي  
الخطاب من الحنابلة وغيرهم ، قالوا : لأن هذا هو الذي ينضبط ، ولو  
قيل : كل رحم ، للزم صلة جميع بني آدم ، ورجح هذا القول القراني في

49 صحيح البخاري (6/8)

50 صحيح مسلم (4/1982)

الفروق<sup>(51)</sup> فقال : (( قال الشيخ الطرطوشي : قال بعض العلماء : إنها تجب صلة الرحم إذاك ان هناك محرمية ، وهما : كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأباء والأمهات ، والإخوة والأخوات والأجداد والجندات وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، والأعمام والعلمات والأخوال والخالات ، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز الم ناكحة بينهم ، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها ، وخالتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، وترك الحرام واجب ، وبرهما وترك أذيتهما واجبة ، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وان كن يتضايرن ، ويتقاطعن ، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بي نهما ليست واجبة ، وقد لاحظ أبو حنيفة ، هذا المعنى في التراجع فقال : يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم محرم )) .

الثاني : كل رحم محرم وغير محرم ، وهذا المشهور عند المالكية ، ونص عليه أحمد ، قالوا : لأن هؤلاء أرحام وقد أمر الله بصلة الأرحام

51 الفروق للقرافي (1/ 147)

، ولم يرد ما يخصها بالرحم المحرم ، بل جاء ما يؤيد وجوب عموم  
الصلة ، ورجح هذا النووي فقال : (( واختلفوا في حد الرحم التي  
تجب صلتها ، فقيل : هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً  
والآخر أنثى حرمت منا كحتمها ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ،  
ولا أولاد الأخوال ، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة  
وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه ، وجواز ذلك في بنات الأعمام  
والأخوال ، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث ،  
يستوي المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (( ثم  
أدناك أدناك )) هذا كلام القاضي ، وهذا القول الثاني هو الصواب ،  
ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر (( فان لهم ذمة ورحماً ))  
وحديث (( إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه )) مع أنه لا محرمية ، والله  
أعلم ))<sup>(52)</sup>

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة هو القول الأول ، ويحمل الأمر فيما  
استدل به أصحاب القول الثاني على أنه أمر ندب ، واستحباب ، وليس

52 شرح النووي على مسلم (16 / 113)

أمر حتم وإيجاب ، وعلى ما رجحناه ، فالحاصل أن الرحم على قسمين :  
رحم يجب أن توصل ، ويحرم أن تقطع ، وهي كل رحم محرم كالعمات ،  
والخالات ، والأعمام ، والأخوال ، ورحم يكره أن تقطع ، ويندب أن  
توصل ، وهي كل رحم غير محرم كأبناء الأعمام وأبناء الأخوال .

خامس عشر : الحذر من اللهو المحرم .

يجوز للمسلم في العيد إظهار البهجة والسرور من خلال الغناء المباح  
وهو الإنشاد المهدب لفظه ومعناه ، كما يجوز فيه الضرب بالدفوف  
أسوة بالنكاح .

أما الغناء الماجن المتضمن للكلام البذيء المصاحب للمعازف فهو محرم  
في العيد وغيره . قال تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ  
لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ  
مُّهِينٌ } [لقمان : 6]

وقد أقسم ابن مسعود رضي الله عنه على أن لهو الحديث هو الغناء . (53)

53 ينظر : تفسير الطبري (20 / 127) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (( دخل عندي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : أمزموه الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا )) (54) .

وعنها أيضا : (( دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى )) (55) .

كما يشرع للرجال التوسعة على الأهل والعيال في أيام العيد بشيء من اللهو المباح ، وفي اللهو المباح غنية . فقد ثبت في السنة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (( وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ : «تَشْتَهَيْنَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ :

54 صحيح مسلم (2/ 607)

55 صحيح البخاري (2/ 24)

«دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ : «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،  
قَالَ: «فَاذْهَبِي»<sup>(56)</sup>.

وفي رواية لمسلم قالت رضي الله عنها : (( لقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلي لعبهم ثم يقوم من أجلي  
حتى أكون أنا التي انصرف فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن  
حريصة على اللهو ))<sup>(57)</sup>

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين  
وكتبه / علي محمد محمد ونيس

---

56 صحيح البخاري (2 / 16)

57 صحيح مسلم (2 / 609)